



محافظة الجيزة
الهرم

طلب استرداد مضبوطات اشغالات الطريق العام

السيد الاستاذ /

تحية طيبة وبعد

..... مقدمه لسيادتكم /
صاحب (مالك المضبوطات التي تم التحفظ عليها بمخازن الوحدة المحلية عن طريق شرطة المرافق عند القيام بحملتها يوم
..... بشارع / المرافق
وهي :-

- (1)
..... (2)
..... (3)
..... (4)
..... (5)
..... (6)
..... (7)
..... (8)

يرجاء التفضل بالموافقة على استرداد هذه المضبوطات ومستعد لدفع الرسوم المقررة والالتزام بعدم اشغال الطريق
العام مرة اخرى

ولسيادتكم جزيل الشكر والاحترام

/ / تحرير في

مقدم الطلب

..... / الاسم
..... / التوقيع

ايصال

استلمت انا الطلب المقدم من السيد
بشن طلب استرداد مضبوطات اشغال الطريق العام مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة من المستندات / الرسوم
وقد الطلب برقم بتاريخ
/ / التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2484 لسنة 1998 في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استرداد مضبوطات اشغالات الطريق العام بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات ؛ تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ 2003/3/1 (كثمرة للتعاون بين وزارة التنمية الادارية والمحافظات) من تحديد المستندات والاوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوفيقيات المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رايها في الطلب المقدم للحصول عليها - واي مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالي :

اولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- صورة المحضر ببيان المضبوطات المحفوظ عليها
- صورة إثبات الشخصية والاصannel للاطلاع
- مستند يأكيد ملكية هذه المضبوطات (أن وجد)
- الابصال الدال على سداد الرسوم المطلوبة

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

يتم سداد رسم النظر وضعف رسم الاشتغال بالإضافة للمصروفات الادارية الارشادية بالوحدة المحلية (0)

ثالثاً : التوفيقيات المحددة لإنجاز الخدمة :

تعلن جهة الادارة قرارها في طلب الاسترداد خلال اربعة ايام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع المستندات

٤ ملحوظة

تلتزم كل وحدة محلية بالإعلان بلوحة الإعلانات عن الرسوم المطلوبة لإنجاز هذه الخدمة - المصروفات الادارية وذلك لكل نوع من أنواع المضبوطات وفقاً لما ورد بنص المادة (13) من القانون رقم 140 لسنة 1956 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار 395 لسنة 1956 وما طرأ عليها من تعديلات

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوفيق المحدد او طلب مستندات او مبالغ اضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بأحدى الجهات الآتية

المحافظة : 35869371

هيئة الرقابة الادارية : 22907404